## الوسيط في المذهب

.

فقال أبو حنيفة رحمه ا□ ينزل السهم على السدس وهو تحكم .

وكذلك إذا أوصى بالثلث للأشياء جاز التنزيل على أقل ما يتمول .

وقال الأستاذ أبو منصور ينزل على النصف وزيادة إذ الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النصف .

وهو خلاف نص الشافعي رضي ا□ عنه في الإقرار إذا قال لفلان علي عشرة إلا شيئا .

الخامسة إذا أوصى بثلث ماله ومات عن ابنين وبنتين .

فلتصحيح المسألة بالحساب طريقان .

أحدهما أن تصحح مسألة الوصية وينظر إلى ما بقي بعد إخراج سهم الوصية فإن انقسم على الورثة فقد صحت المسألتان وإن لم ينقسم ولم يوافق فضربت مسألة الوصية ومنها تصح .

وإن وافق ضربت جزء الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية ومنها تصح \$ بيانه في مسألتنا .

أن مسألة الوصية من ثلاثة أسهم سهم للموصى له بقي سهمان و لا